خارج الفقه

۴-۳-۹۴ القول فی الوصیهٔ بالحج ۹۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَ مَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)
- وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧)
- وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)
-
-

آل‌عمران ، الجزء ۴، الصفحة: ۷۰-۷۱

لو قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده

- مسألة ١٣ لو قبض الوصى **الأجرة** و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، و وجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث،
- و إن اقتسمت استرجعت،
- و لو شک فى أن **تلفها** كان عن تقصير أو لا لم يضمن،
- و لو مات الأجير قبل العمل و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٠٠

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مسألة ١۴ يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۰۰

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ١۶ مسألة من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج و يجوز النيابة فيه عن الميت و كذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و كان معذورا فى الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابة عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا و المروة.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٠

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- (مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحجّ و يجوز النيابة فيه عن الميّت، و كذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً و كان معذوراً فى الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ النيابة عنه، أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلا غير معلوم، حتّى مثل السعى (٣) بين الصفا و المروة.
- (٣) و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۹۱

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- (١) لا ينبغى بالإشكال فى كون الطواف مستحبا نفسيا مستقلا و لو لم يكن فى ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة فى نفسها، كما فى النصوص و قد عقد فى الوسائل أبوابا تتضمن ذلک «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحى لإطلاق جملة منها، و خصوص بعض الروايات، كالنصوص الواردة فى الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتا «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائبا عن مكة أو حاضرا معذورا، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و لإطلاق ما ورد فى المبطون و المريض «١». نعم ورد المنع فى خصوص المقيم الحاضر فى مكة إذا لم يكن معذورا كما فى صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٣

الطواف مستحب مستقلا

- ۴۹ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِی لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ
- ۱۸۰۴۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ «۳» عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَی عَلَيْهِ يُرْمَی عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۳

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٣- ٢- «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ- وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٣

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٤- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِیرُ «٦» یُطَافُ عَنْهُمَا وَ یُرْمَی عَنْهُمَا.
-

---

(١)- الباب ٤٩ فیه ٨ أحادیث

- (٢)- التهذیب ٥- ١٢٣- ٤٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٢٦- ٧٧٩، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣)-" عن حماد" لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱.
- (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰.
- (۶)- فی نسخة- و الكبير (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۹۴

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۳

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۱» مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ «۲»
- . ۱۸۰۴۵- ۴- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۴

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٦- ٥- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٧- ٦- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ- وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- ۱۸۰۴۸- ۷- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرَ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ- وَ الْمَبْطُونَ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.
- ۱۸۰۴۹- ۸- «۸» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا.
-

---

(۱)- فی الکافی- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاویة بن عمار.

- (۲)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۲.
- (۳)- الفقیه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳.
- (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱.
- (۵)- فی نسخة- الکبیر (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۴

الطواف مستحب مستقلا

- (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲.
- (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲.
- وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۹۵
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱».
- (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۳

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٥١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ١٨٠٥٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ- وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا- لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً- فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٥- ٢- «٣» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَباً «٤» أَوْ ذَا قَرَابَة لَهُ فَطَافَ عَنْهُ- كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ- وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيث.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٦- ٣- «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَيَّ رَجُلٍ مَالٌ- قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ «١» فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ- فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ- فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ- «٢» وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ- وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ- وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ- ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ- قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا- فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ- يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- (٢)- الكافى ٤- ٤٢٢- ٥.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٦- ٧، و أورده فى الحديث ٢ من البـاب ١٨، و ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة فى الحج.
- (٤)- فى المصدر- من وصل أباه.
- (٥)- الكافى ٤- ٥٤٤- ٢١.
- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٨
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ «٣».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٧- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٥٨- ٥- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ- عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی النِّيَابَةِ «۶» وَ غَيْرِهَا «۷».
-

---

(۱)- التوی: هلاک المال. (مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱).

- (۲)- فی المصدر زيادة- و طف عن أبی طالب طوافا و صل عنه ركعتين.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۹۷

الطواف مستحب مستقلا

- (٣)- الفقيه ٢- ٥٢٠- ٣١١٦.
- (٤)- الفقيه ٢- ٤٠٦- ٢٨٢٩.
- (٥)- الفقيه ٢- ٤٠٦- ٢٨٣٠.
- (٦)- تقدم فى الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النيابة فى الحج.
- (٧)- تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَال
- ١٤٥٩٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٥- ٢- «٣» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَة لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا- وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ- وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيث.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٦- ٣- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٥» وَ فِي الطَّوَافِ «٦».
-

---

(١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠

الطواف مستحب مستقلا

- (٢)- الكافى ٤- ٣١٥- ١، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٦- ٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الطواف، و ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٤)- التهذيب ٥- ٤١٩- ١٤٥٥.
- (٥)- ياتى فى الباب ٢١، و فى الحديث ٥ من الباب ٢٥، و فى البابين ٢٦، ٣٠ من هذه الأبواب.
- (٦)- ياتى فى الباب ٥١ من أبواب الطواف.

الطواف مستحب مستقلا

- «٥» ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً
- ١٤٦٢٠- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ «٧» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ- وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ- فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ- ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ- إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ- فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ- ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٠

الطواف مستحب مستقلا

- قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «١» ع- وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع- وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع- وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي- وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ- فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ- الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٠

الطواف مستحب مستقلا

- فَقُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّکَ فَاطِمَةَ ع- وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا- فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٠٠

الطواف مستحب مستقلا

•

---

(۶)- الكافى ۴- ۳۱۴- ۲.

- (۷)- فى نسخة من التهذيب- الحسين بن على الكوفى (هامش المخطوط).
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۲۰۱
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «۳» وَ فِي الطَّوَافِ «۴».
- (۱)- فى التهذيب زيادة- الباقر (هامش المخطوط).
- (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۲.
- (۳)- ياتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
- (۴)- ياتى فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف.
-

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٧٣ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ
- ١٨١١٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ- إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٢٦

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳».
- ۱۸۱۲۰- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۲۶

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨١٢١- ٣- «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ- فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ- صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ- هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.
-

---

(١)- الباب ٧٣ فيه ٤ أحاديث

- (٢)- الكافى ٤- ٤٢٤- ٨.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥٢.
- (٤)- الكافى ٤- ٤١١- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

الطواف مستحب مستقلا

- (۵)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.
- وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۴۲۷
- ۱۸۱۲۲- ۴- «۱» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ- فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى- فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ- رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «۲» «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۴۲۶

الطواف مستحب مستقلا

- (١)- قرب الاسناد- ٩٧.
- (٢)- مسائل على بن جعفر- ١٥٨- ٢٣٢.
- (٣)- و تقدم ما يدل على بعض المقصود فى البـاب ٥٣ مـن أبـواب أحكام المساجد.
-

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٤٢٦

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- (١) لا ريب فى عدم استحباب سائر أفعال الحج مستقلا كالوقوفين أو المبيت فى منى و رمى الجمار لعدم الدليل عليه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٤

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و اما السعى فربما يقال باستحبابه مستقلا لصحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع): (قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لک عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة) «٣» بدعوى ان الظاهر من قوله: (إذا سعيت بين الصفا و المروة. إلخ) ترتب الثواب على نفس السعى و ان لم يكن فى ضمن اعمال الحج فان ذكر السعى فى قبال الحج- مع ان كل حج فيه السعى- يدل على ترتب الثواب على السعى فى نفسه.
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب السعى ح ١٥ و فى المحاسن: ص ٦٥.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٤

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و لكن هذا الاستدلال انما يتم بناء على ورود الصحيحة فى خصوص السعى بنفسه كما فى المحاسن و الوسائل، إلا ان الأمر ليس كذلک لأن الصحيحة المذكورة لم تقتصر على ذكر السعى و ثوابه فقط ليستفاد منه الاستحباب النفسى بل كان السعى فى جملة ما ذكر فى هذه الصحيحة من بيان النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لما يترتب على اعمال الحج من الثواب فى المحاورة التى دارت بينه (ص) و بين الأنصارى حيث رواها الشيخ و الصدوق فى التهذيب و الفقيه على النحو التالى بنفس السند. و كذلک الوسائل رواها فى الباب الثانى من أقسام الحج الحديث ٧.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥۴

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ففى التهذيب، عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو يحدث الناس بمكة فقال:
- ان رجلا من الأنصار جاء إلي النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) يسأله فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ان شئت فسل و ان شئت أخبرتک عما جئت تسألنى عنه؟ فقال أخبرنى يا رسول الله فقال: جئت تسألنى مالک فى حجک و عمرتک، فان لک إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتک ثم قلت بسم الله و الحمد الله ثم مضت راحلتک لم تضع خفا و لم ترفع خفا إلا كتب لک حسنة و محى عنک سيئة، فإذا أحرمت و لبيت كان لک بكل تلبية لبيتها عشر حسنات. إلى ان يقول (ص) فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لک مثل أجر من حج ماشيا. إلخ) و رواه الصدوق فى الفقيه نحوه «۱».
-

---

(۱) التهذيب: ج ۵ ص ۲۰ و الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۰.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و من الواضح انه (ص) فى مقام بيان الثواب لإعمال الحج و مناسكه، فلا يستفاد من ذلک ترتب الثواب على كل واحد من الافعال مستقلا و لو لم يكن فى ضمن الحج.
- و استدل أيضا لاستحباب السعى لنفسه بخبر أبى بصير، قال:
- (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار «٢».
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب السعى ح ۴.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٥

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و فيه: انه يدل على فضيلة للمسعى و ان المكان مكان شريف مبـارک حيث يذل فيه الجبابرة لمشيهم و هرولتهم و نحو ذلک فى المسـعى و لا يدل على فضيلة لنفس السعى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۵۶

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثم ان المذكور فى السند على ما فى الوسائل محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس، عن أبى بصير فتكون الرواية معتبرة، و لكن الرواية مروية فى العلل «١» و فيه محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم و كذا فى الكافى «٢» و الوافى و هو الصحيح إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم و لا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لان محمد بن أسلم لم يوثق فى الرجال، و لكن الرواية موثقة على المختار لانه من رجال كامل الزيارات، فالعمدة ضعف الدلالة كما عرفت.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٦

إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

- البقرة ، الجزء ٢، الصفحة: ٢٤، الآية: ١٥٧
- إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)
-
-